

١٤٥٧٥

Ref.No

Date

الموافق

الرقم م/ش/١/٢٠٢/٢٠٠٥

التاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢

INCREASE OF CAPITAL - ARAI - 22-8-2005

الساحه/ الشركة العربية الأمريكية للتأمين

ص.ج (٨٣١٠٢٨) عمان (١١٨٢)

للتسجيل
السجلات
١٤٤

الموضوع: زيادة رأسمال الشركة وتعديل إسمها وإضافة غايات جديدة :-

إشارة إلى قرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٤ بخصوص زيادة رأسمال الشركة المصرح به من (٣) مليون دينار/سهم ليصبح (٦) مليون دينار/سهم وتعديل اسم الشركة وغاياتها.

أرجو أنه أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٧ على الآتي:-


١- زيادة رأسمال الشركة المصرح به من (٣) مليون دينار/سهم ليصبح (٦) مليون دينار/سهم وذلك بطرح أسهم الزيادة عن طريق الإكتتاب الخاص لحاملي أسهم الشركة في اليوم العاشر لموافقة هيئة الأوراق المالية على الزيادة وبسعر دينار واحد لكل سهم وبدون علاوة إصدار على أن تشترك هذه الأسهم بالأرباح في ٢٠٠٥/١٢/٣١.

٢- تحويل الشركة إلى النظام التعاوني الإسلامي بدلاً من النظام التجاري .

٣- تعديل غايات الشركة (حسب المطوية المرفقة).

٤- تعديل اسم الشركة ليصبح "الشركة العربية الأمريكية للتأمين التكافلي م.ع.م"

وقد استكملت الإجراءات لدينا بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢



واقبلوا واذقوا الإحتراء

٢٢ آب ٢٠٠٥

٢٠٨١

٢٠٢١ ٦٠٥٥١٣

١٤٤١٢٨١



نسخة معالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخة بورصة عمان
نسخة مركز إصدار الأوراق المالية

10

الشركة العربية الأمريكية للتأمين م.ع.م. Arab American Insurance Co. Ltd.

٢٠٠٥/١٢/٣١ وتقرير مجلس الإدارة باتخاذ كافة الاجراءات لعمليات الزيادة وكذلك تفويض المجلس باتخاذ اي قرار لتغطية الأسهم غير المكتتب بها

البند الثاني :- المتعلق بتحويل الشركة الى النظام التعاوني الاسلامي بدل من النظام التجاري .
تقد وافقت الهيئة العامة بالأجماع على تحويل الشركة الى النظام التعاوني الاسلامي بدل النظام التجاري .


البند الثالث :- المتعلق بتعديل عقد التأسيس والنظام الاسامي للشركة وذلك كمايلي :-
١- تعديل المادة (١) من عقد التأسيس وكذلك المادة (١) من النظام الاسامي - اسم الشركة - الشركة العربية الامريكية للتأمين التعاوني الدولي المساهمة العامة المحدودة بحيث تصبح بعد التعديل - الشركة العربية الامريكية للتأمين التعاوني الدولي المساهمة العامة المحدودة .
تقد وافقت الهيئة العامة بالأجماع على تعديل نص المادة (١) من عقد التأسيس والمادة (١) من النظام الاسامي بحيث أصبحت بعد التعديل - اسم الشركة - الشركة العربية الامريكية للتأمين التعاوني الدولي المساهمة العامة المحدودة وتقرير مجلس الإدارة بإجراء اللازم اذا كان هناك اسم مشابه .

٢- تعديل المادة (٣) من عقد التأسيس والمادة (٣) من النظام الاسامي للشركة - غايات الشركة - تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف التالية بحيث تصبح بعد التعديل - تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف التالية وذلك حسب الشريعة الاسلامية .
تقد وافقت الهيئة العامة بالأجماع على التعديل بحيث أصبحت كمايلي :
غايات الشركة - تهدف الشركة الى تحقيق الغايات والأهداف التالية وذلك حسب الشريعة الاسلامية .

٣- اضافة فقرة خامسة للمادة (٣) من عقد التأسيس والمادة (٣) من النظام الاسامي - غايات الشركة - فقد وافقت الهيئة العامة بالأجماع على اضافة الفقرة التالية لعقد التأسيس والنظام الاسامي :-

تعتمد الشركة التأمين التعاوني في المعاملة مع حملة الوثائق والمؤمن لهم - يعتبر قبول حامل هذه الوثيقة التعامل مع الشركة ، موافقة صد راحة منحه على مشاركته غيره من (حملة الوثائق) على اساس عقد (المضاربات) نظير حصة شائعة لها من ارباح حساب (حملة الوثائق) على اساس عقد (المضاربات) ، والاستثمار الاموال المتوفرة في تلك الاستثمارات باستفاتها (مضاربات) وتحدد نسبة الاجر السعوم من اجمالي الأشتراكات (الأقساط) وكذلك حصة الشركة باعتبارها (مضاربات) من ارباح الأشتراكات في اعلان عام يتم في مركز الشركة وفروعها قبيل بداية كل سنة مالية . ويتم توزيع الفائض الذي يتحقق في حساب عمليات التأمين لدى الشركة بعد خصم مايلزم من مخصصات واجتياطات ، وفق الآلية التي يقرها المستشار الشرعي و/او الهيئة الشرعية للشركة ويسوجب التعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة .





الشركة العربية الأمريكية للتأمين م.ع.م. Arab American Insurance Co. Ltd.

٤- اضافة المادة التالية بعد الغايات الرئيسية والغايات المكملة من عقد التأسيس والنظام الأساسي :-

المبادئ التي تلتزم بها الشركة

أ- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي أي مجال آخر برسائل خالية كلية من الربا ومن أي مخلوط شرعي وبما يطابق احكام الشريعة الاسلامية .

ب- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الاضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الاضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس ادارة الشركة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية .

ج- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بتوزيع الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين وفقاً للتواعد التي يضعها مجلس الادارة بموافقة المستشار الشرعي و/او الهيئة الشرعية للشركة .

ويعتبر مجلس الادارة (بالتنسيق مع المستشار الشرعي و/ او الهيئة الشرعية للشركة) لاتحة توزيع الفائض لهذا الغرض بطرق ووسائل توزيعه ، سواء جرى هذا التوزيع عند اعداد الحسابات الختامية لكل عام مباشرة او جرى في وقت لاحق عند توزيع الدفعات والأرباح الناتجة التي تكون قد كسبت اصلاً عن طريق الاحتفاظ بقدر من هذا الفائض سنوياً من توزيع لمواجهة مخاطر الحملات التأمينية .

د- التقييم المستمر للإستثمار الاموال المسجلة من المؤمن لهم والفوائض والمخصصات والاحتفاظات وفقاً للأسس والتواعد التي يقررها مجلس الادارة وبما يتفق واحكام الشريعة الاسلامية . ويعتبر مجلس الادارة لاتحة لتتخير هذا الإستثمار وطرق ووسائل توزيع العوائد التي تتحقق منها مع مراعاة الأحكام الشرعية .

هـ- فصل سادات المساهمين في الشركة عن حسابات اسحاب الوثائق في الشركة .
فقد وافقت هيئة ادارة الشركة على اضافة المادة المبينة اعلاه على عقد التأسيس والنظام

